

اوضح الاسم بانفسهم لا امر انما يتم على القبول والقبول وصية
 فان لم يكن فلا بد من تمام القبول ولا يقسم ويخبر عقاربين الورثة
 باقرارهم وسالم يبرهن على الموت وعدد الورثة وعند هذا
 وغيره اعقار يقسم لهما عا وكذا العقار للثلاثة المذكور مطلقا
 ملكه وان برهن ان العقار في ايديهما لا تقسم حتى يبرهن ان لهما
 ولو برهن على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعه
 وارث غايبا ومن قسم ونصب وكيل او وصي للمنفعة
 الغايبا شيئا من اوقاف يدعوه عداوة يراد الصغير لا يقسم قلنا
 لو حضر وارث واحد وكان المستترين وغايبا معهم وانه انتفع
 كل من الشريك ان يسميه بدين العدمه فم بطلب احدهم
 وان تقرا لكل لا يقسم لآبرضاهم وان انتفع البعض دون
 البعض قسم بطلب ذال انتفع لا يطلب الاخره الاصح ويقسم
 الررض من جنس واحد ولا يقسم للجنسين بعضهم في
 بعض لا جواهر والاحتمام ولا البس ولا الرجح ولا التوق
 الواحد ولا الخابط بين دارين الا رضاهم وكذا الرقيق فلا
 لهما والدور في صم واحد تقسم كل على حدة وقال ان كان
 الاصالح فامة بعضها في بعض جاز في صم يقسم كل على
 حدة

او الصبي ولو كان العفو
 في الغايب

195

حدية